

الرسالة الاولى في الغيبة

[15] لانه (9) لو اراد ا □ ان يتعبد فيه بحكم سمعي لفعل ذلك، ولو فعله لسهل السبيل إليه. وكذلك القول في المتنازعين، يجب عليهم رد ما اختلفوا فيه إلى الكتاب والسنة عن رسول ا □ صلى ا □ عليه وا □ من جهة خلفائه الراشدين من عترته الطاهرين، ويستعينوا (10) في معرفة ذلك بعلماء الشيعة وفقهائهم، وان كان - والعياذ با □ - لم يوجد فيما اختلفوا فيه نص على حكم سمعي فليعلم ان ذلك مما كان في العقول ومفهوم احكام العقول، مثل: أن من غصب انسانا شيئاً فعليه رده بعينه ان كانت عينه قائمة، فإن لم تكن عينه قائمة كان عليه تعويضه منه بمثله، فان لم يوجد له مثل كان ان يرضي خصمه بما تزول معه ظلامته، فإن لم يستطع ذلك أو لم يفعله مختاراً كان في ذمته إلى يوم القيامة. وان كان جان جنى على غيره جناية لا يمكن تلافيتها كانت في ذمته، وكان المجني عليه ممتحناً بالصبر. إلى ان ينصفه ا □ تعالى يوم الحساب. فان كان الحادث مما لا يعلم بالسمع اباحته من خطره، فانه على الاباحة الا ان يقوم دليل سمعي على خطره. وهذا الذي وصفناه انما جاز للمكلف الاعتماد عليه والرجوع إليه عند الضرورة بفقد الامام المرشد، ولو كان الامام ظاهراً (11) ما وسعه غير الرد إليه، والعمل على قوله، وهذا كقول خصومنا كافة: ان على الناس في نوازلهم بعد

9 - في نسختي " م " و " ث " : ولو. 10 - في نسخة " ق " : ويستغنوا. 11 - في نسخة " ق " : حاضراً.